

124608 - حكم من كان الإناء في يده عند سماع الأذان

السؤال

متى بالتحديد يجب الانقطاع عن الأكل والشرب في حالة الصيام (هل الفیصل هو أذان الفجر عند قول المؤذن الله أكبر أم ما هو الفیصل؟) مع مراعاة فروق التوقيت، وماذا أفعل إذا كان الكوب على فمي وأنا أشرب وأُذِّن الأذان؟

ملخص الإجابة

ينبغي للإنسان أن يمسك عن المفطرات فور سماع الأذان، إن علم أن المؤذن يؤذن على الوقت، فإن شك في ذلك، فليقتصر على شرب ما في يده.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

متى يلزم الإمساك؟

الواجب في الصوم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. قال الله تعالى: **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** البقرة/187.

وروى البخاري (1919) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.**

وعليه: فمن علم طلوع الفجر الصادق بالمشاهدة، أو بإخبار غيره، لزمه الإمساك.

ومن سمع الأذان، لزمه الإمساك فور سماعه، إن كان المؤذن يؤذن على الوقت، ليس متقدما عليه.

حكم من كان الإناء في يده عند سماع الأذان

واستثنى بعض العلماء ما لو كان الإناء في يد الإنسان عند سماع الأذان فله أن يشرب منه حاجته؛ لما روى أبو داود (2350) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى**

يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ قال الألباني في صحيح أبي داود: "إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وعبد الحق الإشبيلي، واحتج به ابن حزم " انتهى.

وحمله الجمهور على أن المؤذن كان يؤذن قبل الوقت، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (66202).

وغالب المؤذنين اليوم يعتمدون على الساعات والتقويم، لا على رؤية الفجر، وهذا لا يعتبر يقينا في أن الفجر قد طلع، فمن أكل حينئذ، فصومه صحيح، لأنه لم يتيقن طلوع الفجر، والأولى والأحوط أن يمسك عن المفطرات عند سماع الأذان.

حكم من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ما الحكم الشرعي في صيام من سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟ فأجاب: "الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر، وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات؛ لقول الله عز وجل: **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** البقرة/187. فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك. فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك، وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئا حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر، ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **دَعُ مَا يَرْيَبُكَ إِلَى مَا لَا يَرْيَبُكَ** وقوله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ** والله ولي التوفيق" انتهى نقلا عن "فتاوى رمضان" جمع أشرف عبد المقصود (ص 201).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: متى يمتنع الإنسان عن الأكل هل هو كما يقولون: عندما يهلهل المؤذن؟ وما الحكم إذا شرب بعد الأذان متعمداً هل هو كمن شرب بعد العصر أم له صيام، فحجة بعض الناس يقول: بأن الفجر ليس كالمصباح يضيء بسرعة والأمر واسع فما الحكم؟

فأجاب: "إذا كان المؤذن يؤذن إذا تبين الفجر، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**. فإذا قال المؤذن: أنا رأيت الفجر وأنا لا أؤذن حتى أرى الفجر؛ فإنه يجب على الإنسان أن يمسك من حين أن يسمع الأذان إلا في الحالة التي رخص له فيها وهو ما إذا كان إناءه في يده فله أن يقضي نهمته منه. وإما إذا كان الأذان حسب التوقيت، فالتوقيت ليس في الحقيقة مربوطاً بالأوقات الحسية الظاهرة، ولكنه توقيت بالحساب -

المواقيت التي بأيدينا الآن توقيت أم القرى وغيره هو بالحساب - لأنهم لم يشاهدوا الفجر ولا الشمس ولا الزوال ولا دخول العصر ولا غروب الشمس " انتهى من "اللقاء الشهري" (1/214).

والحاصل: أنه ينبغي للإنسان أن يمسك عن المفطرات فور سماع الأذان، إن علم أن المؤذن يؤذن على الوقت، فإن شك في ذلك، فليقتصر على شرب ما في يده؛ لأنه لا يمكن أن يقال: إنه يستمر في الأكل والشرب حتى يتيقن طلوع الفجر، والحال أنه لا يملك وسيلة للتيقن مع وجود الأنوار والكهرباء وعدم مقدرة كثير من الناس على التمييز بين الفجر الصادق والكاذب.

للحصول على فهم أوسع، راجع هذه الإجابات: (12602، 66891، 38543، 274213، 93160).

والله أعلم.